

الذخيرة

والجواب عن الاول أنه حجة لنا لان المرأة الواحدة لو كفت لأمره بالتفريق كما لو شهد عدلان بحكم وغيره من الحكام يجب عليه تنفيذه لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على ان الواحدة كافية في الحكم بل معناه أنه من قاعدة اخرى وهي ان من غلب على طنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يقضي به الحاكم ام لا فإن ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على طنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الاكل او ان الطعام نجس حرم عليه اكله ونحو ذلك واخبار الواحدة يفيد الظن فأمره بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والالزام وعن الثاني أنه معارض بادلتنا المتقدمة او يحمل على الفتيا وعن الثالث كذلك ايضا وعن الرابع الفرق ان الرواية ثبتت حكما عاما في الامصار والاعصار فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد والرجل الواحد لا يقبل في الشهادة اتفقا وعن الخامس أنه انما يدل بطريق المفهوم أي اذا لم يكونا مع رجل لا يكونان بشهادة رجل بل بشهادة رجلين فتكون كل واحدة كرجل وهذا لنا عليكم فرع مرتب قال صاحب المنتقى اذا لم يقبلن في الطلاق والعتق فإن شهادة امرأتين توجب اليمين على الزوج أنه ما طلق والسيد أنه ما اعتق لأنها شبيهة كالرجل الواحد الفرع الثالث قال صاحب المنتقى اختلف في القائف هل هو من باب الشهادة او من باب